دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تصفية شركة المشروعات السياحية وإنشاء شركات للمشاريع الترفيهية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بشأن تصفية شركة المشروعات السياحية وإنشاء شركات للمشاريع الترفيهية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة وتعديلاته،

– وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،

– وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

– وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

– وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

– وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٦ في شأن وزارة المالية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول
تصفية شركة المشروعات السياحية
مادة (١)

تقوم الهيئة العامة للاستثمار باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل شركة المشروعات السياحية وتصفيتها خلال (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون لاستحالة تحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها.

[redacted]

مادة (٣)

يشكل بقرار من الوزير المختص لجنة مكونة من (٥) أعضاء من موظفي الهيئة العامة للاستثمار برئاسة العضو المنتدب للهيئة، وتنتهي أعمالها بعد أسبوعين من تاريخ تشكيلها.

ويقتصر عمل اللجنة على اعتماد قائمة بالشركات العالمية ذات الملاءة المالية العالية المتخصصة في صناعة الترفيه لا تقل خبرتها عن (٣٠) سنة في هذا المجال، ولها مشاريع منجزة ثبت نجاحها عند تشغيلها تجارياً.

ويعاد تشكيل اللجنة مرة على الأقل في كل سنة بذات الأجل المذكور لتحديث القائمة.

مادة (٤)

حال انتهاء اللجنة المذكورة في المادة (٣) من أعمالها، يخطر الوزير المختص مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بتلك القائمة مع إرفاق كشف تفصيلي معها مبين فيه مواقع الأراضي السياحية المستهدف استغلالها وفق نظام الاستثمار المباشر مع بيان مساحاتها وقيمة بدل الانتفاع عنها.

وتتولى هيئة تشجيع الاستثمار المباشر ترتيب إجراءات استقطاب الشركات المعتمدة بتلك القائمة والتفاوض معها على أسس اقتصادية بما لا يجاوز الشهرين من تاريخ الإخطار.

ويحظر أن تتناول المفاوضات شروطاً من المستثمر غير قابلة للتفاوض بهدف الإذعان.

مادة (٥)

ترفع هيئة تشجيع الاستثمار المباشر لمجلس الإدارة بعد انتهاء المفاوضات تقريراً عن نتائج أعمالها وتوصياتها بشأن المستثمرين الذين نجحت المفاوضات معهم في التوصل إلى اتفاق نهائي خلال أسبوعين على الأكثر.

ويوقع مجلس الإدارة قرارات إعلان فوزهم خلال خمسة أيام من تاريخ رفع التقرير، وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مكتوباً ومسبباً، فإن لم تقتنع الهيئة رفع الأمر إلى مجلس الوزراء للبت فيه خلال عشرة أيام من تاريخ العرض عليه ويعمل بالقرار الذي يصدره.

مادة (٦)

يصدر مجلس الوزراء قراره بالموافقة على تخصيص وزارة المالية للأرض المطلوبة لصالح هيئة تشجيع الاستثمار المباشر خلال خمسة أيام من إعلان المستثمر الفائز لتكون تحت إشرافها طيلة فترة الاستثمار، ويؤول كامل بدل انتفاعها إلى الخزينة العامة للدولة.

ولا يجوز أن تزيد مدة الاستثمار على (٢٥) سنة تبدأ من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع.

الفصل الثالث

تأسيس المستثمر الفائز للكيان القانوني لإدارة وتشغيل المشروع الترفيهي

مادة (٧)

يلتزم المستثمر الفائز بإنشاء كيان قانوني داخل دولة الكويت بغرض الاستثمار المباشر لإدارة وتشغيل شركة المشروع الترفيهي المزمع إنشاؤه على الأرض المخصصة له عبر إحدى الطرق الآتية:

(أ) فتح فرع لشركة المستثمر الفائز.

(ب) إنشاء شركة مساهمة عامة لا تقل حصته فيها عن (٦٠%) من رأس مالها المدفوع، وتطرح النسبة المتبقية للاكتتاب مناصفة بين الجهات الحكومية التي يحق لها تملك الأسهم والهيئة العامة للاستثمار نيابة عن المواطنين مع تحمل المستثمر الفائز لكافة المصروفات الإدارية في هذا الشأن، مع إمكانية بلوغ حصته إلى (١٠٠%) من رأس المال طبقاً للقواعد المنصوصة في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

مادة (٨)

لا يجوز لهيئة تشجيع الاستثمار المباشر إبرام العقد مع المستثمر الفائز إلا بعد مراجعة العقد واعتماد نسخته النهائية من قبل إدارة الفتوى والتشريع.

ويحرر العقد باللغة العربية، ويجوز تحريره باللغتين العربية والإنجليزية ويعتد بنصوص اللغة العربية عند وقوع أي تعارض بينهما.

وتقوم هيئة مكافحة الفساد بإبلاغ الجهات المختصة لفسخ العقد للمصلحة العامة متى تبين لها مخالفته لأحكام الدستور وقوانين الدولة دون أن يحق للطرف المتعاقد معه طلب تعويض عن ذلك، مع إحالة المتسببين للنيابة العامة في حال شكلت تصرفاتهم الواقعة شبهة جنائية دون الإخلال بالجزاء الإداري تجاه الذين لا تشكل تصرفاتهم شبهة جريمة.

مادة (٩)

تختص المحاكم الكويتية وحدها بنظر أي نزاع بين شركة المشروع الترفيهي المنشأة وفق أحكام هذا القانون والغير أياً كان.

الفصل الرابع

مدة تصميم وإنجاز المشروع الترفيهي وتشغيله تجارياً والتخارج منه

مادة (١٠)

يلتزم الكيان القانوني للمستثمر الفائز بتصميم المشروع الترفيهي وتنفيذه وإنجازه على الأرض المخصصة له خلال مدة أقصاها (٤) سنوات من تاريخ إبرام التعاقد معه، فإذا تعثر عن إنجازه لأسباب عائدة إليه فسخ العقد معه.

ويحدد بقرار من مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر أجل معلوم جديد بما لا يجاوز السنة تضاف إلى المدة المتبقية للكيان القانوني لإنجاز المشروع وتنفيذه في حال كانت أسباب التعثر عائدة إلى الدولة مع التزامها بإزالة المعوقات التي تعتري التنفيذ.

وفي كل الأحوال، يشترط قبل إبرام التعاقد فحص المستثمر الفائز للأرض المخصصة للمشروع فحصاً نافياً للجهالة قبل شروعه في الاستثمار وتوقيع العقد.

مادة (١١)

يتمتع الكيان القانوني للمستثمر الفائز بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها بالقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه طبقاً للقواعد الواردة فيه.

مادة (١٢)

يصدر قرار من مجلس الوزراء يحدد فيه نسبة العمالة الوطنية الواجب توفرها في الكيانات القانونية المنشأة داخل دولة الكويت وفق أحكام هذا القانون بغرض الاستثمار المباشر لإدارة وتشغيل شركة المشروع الترفيهي على ألا تقل نسبتهم عن (٣٠%) من إجمالي العمالة في كل كيان منشأ خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ التشغيل التجاري مع تزايدها سنوياً.

مادة (١٣)

للمستثمر الحق في نقل ملكية الكيان القانوني المرخص له تشغيل المشروع الترفيهي أو التنازل عنه أو التصرف فيه كلياً أو جزئياً لصالح مستثمرين آخرين شريطة أن يتوافر فيهم ذات المواصفات والشروط المرجعية التي تم على أساسها الاتفاق معه أو أفضل منها، ويكون هذا الشرط جزءاً من العقد المبرم.

الفصل الخامس

مواكبة الهيئات التعليمية لاحتياجات سوق العمل

مادة (١٤)

تنقل هيئة تشجيع الاستثمار المباشر متطلبات المستثمرين الفائزين من المهارات التعليمية الواجب توفرها في موظفي الكيانات القانونية المنشأة وفق أحكام هذا القانون بغرض الاستثمار المباشر إلى الجهات التعليمية في دولة الكويت لمواكبة احتياجات سوق العمل.

ويلتزم الوزير المختص بإدخال تلك المتطلبات التعليمية إلى البرامج الدراسية وتعزيز وسائل تعليمها وتعلمها لمواكبة التطور المعرفي في مجال التنمية البشرية.

مادة (١٥)

تلتزم الكيانات القانونية المنشأة داخل دولة الكويت وفق أحكام هذا القانون بفتح برامج تدريبية لتأهيل العمالة الوطنية في المجالات التي لا تتوفر فيها عناصر وطنية لإحلالها فيما بعد وجوبياً محل العمالة الأجنبية خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع.

الفصل السادس
أحكام ختامية

مادة (١٦)

ينقل الموظفون الكويتيون في شركة المشروعات السياحية للجهات والشركات الحكومية بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية، ويتم تسكينهم على ما يوازيها من درجات في تلك الجهات المنقولين إليها، مع حفظ حقهم في مرتباتهم ومزايا وظائفهم السابقة كحد أدنى.

ويتم إنهاء خدمات عامليها من غير الكويتيين بعد استيفائهم لكامل حقوقهم المالية.

مادة (١٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تصفية شركة المشروعات السياحية وإنشاء
شركات للمشاريع الترفيهية

يعد القطاع الترفيهي من القطاعات الواعدة اقتصادياً في مختلف دول العالم رغم تفاوت مستويات المعيشة وحجم الاقتصاديات فيها إضافة إلى ما يحمله من مزايا اجتماعية نفسية للترويح عن مرتاديه خاصة من الشرائح المجتمعية اليافعة، إلا أن دولة الكويت تفتقر إلى وجود مشاريع ترفيهية على الرغم من الإمكانيات التي تتمتع بها وريادتها التاريخية في هذا المجال، ووفقاً لآخر الإحصائيات الرسمية الصادرة عن هيئة المعلومات المدنية في ديسمبر ٢٠٢٠، فقد بلغ عدد الفئة العمرية ممن هم دون (٢٠ سنة) من الكويتيين نحو (٦٤٠ ألف نسمة) أي ما نسبته (٤٤%) من إجمالي أعداد المواطنين، وهي شريحة عمرية واسعة حرمت من المشاريع الترويحية الحديثة المنتشرة في المنطقة وعبر العالم، والتي تعتبر من البرنامج التنموية الناجحة.

ولذا جاء هذا القانون ليرسم للسلطة التنفيذية خريطة واضحة بآجال زمنية محددة للنهوض بهذا القطاع، خاصة وأن رؤوس الأموال العالمية تؤمن بجاذبية الاستثمار في دولة الكويت نظراً للاستقرار السياسي والأمني والتركيبة السكانية ذات الأغلبية الشابة التي تحتاج لمثل هذه الخدمات فضلاً عن الاتفاقيات الدولية العديدة الموقعة مع دول العالم التي تشجع الاستثمار في الكويت وتحمي حقوق المستثمرين فيها مع ما لهم من مزايا وإعفاءات قانونية في هذا الشأن.

ولما كانت شركة المشروعات السياحية قد أدت في فترة ما الغرض من إنشائها في مجالي الترفيه والاستجمام إلا أنها أصبحت في الوقت الحاضر غير قادرة على مواكبة التغيرات في هذه الصناعة التي باتت تحتاج لرؤوس أموال ضخمة وخبرات تشغيلية احترافية، وغني عن البيان أن رأس مال شركة المشروعات السياحية لا يتجاوز في الوقت الراهن (٥٠) مليون دينار مع تذبذب أدائها التشغيلي سنوياً ما بين ربحٍ وخسارةٍ، فضلاً عن تقادم غالبية المرافق السياحية الخاضعة تحت إدارتها فكان مصيرها الإغلاق، وعدم قدرة الخزينة العامة للدولة على توفير البدائل التمويلية لتنفيذ الاستراتيجيات الطموحة التي تصبو لها الشركة نظراً لشح السيولة واستمرار العجز المالي بميزانية الدولة لسنوات عديدة.

وتأسيساً على ما سبق، فقد نصت المادة (١) من هذا القانون على قيام الهيئة العامة للاستثمار بحل شركة المشروعات السياحية وتصفيتها خلال (٦) أشهر لاستحالة تحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها، وأن تؤول صافي أصولها إلى خزينة الدولة بعد سداد كافة التزاماتها مع تسوية أوضاع عامليها على النحو المبين في القانون، وإعادة طرح المرافق السياحية القائمة وفق قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص خلال سنة من تاريخ إدارة وزارة المالية لها بصفة مؤقتة.

ونصت المادة (٢) على استرجاع وزارة المالية لكافة الأراضي والمباني السياحية من الشركة بما فيها المرافق المسلمة للديوان الأميري كالمدينة الترفيهية وصالة التزلج وحديقة النافورة وغيرها، ليتسنى فيما بعد إسنادها إلى الشركات العالمية المتخصصة فعلياً في صناعة الترفيه ضمن شروط واضحة بينها القانون تحت إشراف الجهات الحكومية المختصة المنشأة قانوناً لمثل هذه الأغراض.

وقضت المادة (٣) قيام الوزير المختص بتشكيل لجنة برئاسة العضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار لها وظيفة محددة متمثلة باعتماد قائمة بالشركات المتخصصة في صناعة الترفيه وفق معايير معينة على أن تنتهي من أعمالها خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها، ويعاد النظر بهذه القائمة مرة على الأقل في كل سنة بذات الشروط والآجال المنصوص عليها بالمادة.

وبينت المادة (٤) دور الوزير المختص في كيفية تعامله مع قائمة الشركات المعتمدة بصناعة الترفيه، إذ يتخلص دوره في إخطار مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بهذه القائمة مع إرفاقه لكشف بالمواقع السياحية المستهدف استغلالها ومساحاتها والعائد الواجب دفعه لخزينة الدولة من قبل المستثمرين في حال الاتفاق معهم بعدما تتولى الهيئة مفاوضتهم لاستقطابهم لدولة الكويت بما لا يجاوز الشهرين، مع حظر تناول المفاوضات لأي شروط لا تحفظ حق الدولة مقدماً أو تسعى لإذعانها.

وحددت المادتان (٥)، (٦) المدد الزمنية لإصدار القرارات اللازمة لإعلان المستثمرين الفائزين الذين نجحت المفاوضات معهم لإدارة وتشغيل أرض المشروع الترفيهي التي ستخصص لهم بقرارات من مجلس الوزراء، مع توضيح الجهة الحكومية المشرفة على تلك الأراضي والحد الأقصى لعمر استثمارها، مع حسم مجلس الوزراء لأي خلاف إذا ما نشأ بين هيئة تشجيع الاستثمار المباشر ومجلس إدارتها خلال (١٠) أيام من تاريخ العرض عليه شريطة وجود أسباب مكتوبة.

ورسمت المادة (٧) كيفية استغلال المستثمر الفائز لإدارة وتشغيل أرض المشروع الترفيهي المخصصة له، إذ يتوجب عليه تمويل المشروع من قبله عبر الاستثمار المباشر إما بفتح فرع لشركته في دولة الكويت أو تأسيسه لكيان قانوني فيها لا تقل نسبة رأس ماله به عن (٦٠%) مع إمكانية وصولها إلى (١٠٠%)، وفي حال كان رأس ماله دون التملك الكامل فإن النسبة

المتبقية تؤول مناصفة بين الجهات الحكومية التي يحق لها تملك الأسهم جنباً إلى جنب مع المواطنين وتكتتب الدولة نيابة عنهم مع تحمل المستثمر الفائز لكافة المصروفات الإدارية في هذا الشأن.

وبينت المادتان (٨)، (٩) الأسس العامة الواجب مراعاتها عند توقيع العقد بين الدولة والمستثمر الفائز، إذ يجب إبرام العقد باللغة العربية بعد مراجعة إدارة الفتوى والتشريع له واعتماده بصورة نهائية، مع جواز كتابته باللغتين العربية والإنجليزية وحجية النص العربي في حال التعارض، واختصاص المحاكم الكويتية دون غيرها في نظر أي نزاع مع أياً كان.

كما أنيط بالهيئة العامة لمكافحة الفساد مسؤولية فسخ العقد للمصلحة العامة –وفق قانون إنشائها – متى ما تبين لها إبرامه بصورة مخالفة لأحكام الدستور وقوانين الدولة دون تعويض المستثمر، وإحالة المتسببين لجهات الاختصاص لنيل جزائهم بما يتناسب مع فعل كل منهم إدارياً وجزائياً.

ونظمت المادتان (١٠)، (١١) مدة تصميم المستثمر الفائز للمشروع الترفيهي وما يتمتع به من مزايا وإعفاءات على استثماره المباشر في دولة الكويت، مع الاشتراط عليه قبل تسلمه لأرض المشروع وتوقيع العقد معه بفحصها بصورة نافية للجهالة تفادياً لأي عراقيل قد تعطله وتأخره لاحقاً عن التصميم والإنجاز خلال السنوات الأربعة المسموحة له قانوناً، وفي حال أعترى تنفيذه عراقيل تعود أسبابها للدولة ولم تكن ظاهرة من البداية فإن الدولة ملزمة بإزالتها مع تحديد فترة سماح جديدة له بما لا يجاوز السنة تضاف على المدة الأصلية لاستكمال أعماله.

أما بشأن تحديد نسبة العمالة الوطنية في كل كيان استثماري للمستثمرين الفائزين المخصصة لهم أراضٍ لإقامة مشاريع ترفيهية عليها، فقد بينت المادة (١٢) أن مجلس الوزراء هو من يقوم

بتحديدها على ألا تقل نسبتها عن (٣٠%) مع تزايدها سنويا وذلك بهدف خلق فرص عمل للمواطنين.

كما اشترطت المادة (١٣) على المستثمر الفائز توفير مستثمر آخر بذات الشروط التي يتمتع بها أو أفضل منها في حال رغبته بالتخارج من المشروع قبل انقضاء مدته القانونية للاستثمار ضماناً لتشغيل الخدمة الترفيهية بذات الجودة.

ونظمت المادتان (١٤)، (١٥) كيفية مواكبة الهيئات التعليمية لاحتياجات سوق العمل في هذه الكيانات، إذ أن الدولة ملزمة بإدخال المتطلبات التعليمية التي يرونها المستثمرين لازمة لتوظيف الكويتيين الراغبين بالعمل لديهم، فضلاً عن إلزام المستثمرين الفائزين بتأهيل المواطنين وتعيينهم فيما بعد في التخصصات التي لا يتوافر بها قوى عاملة من العمالة الوطنية خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ التشغيل للمشاريع الترفيهية.

وقضت المادة (١٦) بحفظ حقوق العاملين الكويتيين في شركة المشروعات السياحية بعد حلها وتصفيتها من خلال إعادة تعيينهم في الجهات والشركات الحكومية بذات المرتبات والمزايا التي كانوا يتقاضونها سابقاً كحد أدنى.